

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/87  
7 February 1997

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/619/Add.1)]

٨٧/٥١ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،  
بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك  
الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى للجهود التي تبذلها المنظمة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنه للتنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها عدد من هيئات المعاهدات لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة، في إطار ولاياتها، بهدف منع حدوث أو تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن قلقها لأن النقص في موارد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة يشكل أحد العوائق التي تقلل من قدرة هيئات المعاهدات على تنفيذ ولاياتها بفعالية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفاءة الأداء الفعال لهيئات المعاهدات، وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ما يلي:

- (أ) كفاءة الأداء الفعال لنظم تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في هذه الصكوك؛
- (ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات لتذليل الصعوبات القائمة التي تعيق فعالية أداؤها؛
- (ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي ما لا يلزم من الازدواجية والتداخل في ولاياتها ومهامها؛
- (د) معالجة مسألة الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية على السواء كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>،

١ - ترحب بتقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السابع الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦<sup>(٤)</sup>، وتحيط علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛

٢ - تشجع على بذل المزيد من الجهود لتحديد التدابير التي تفضي إلى تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بفعالية أكبر؛

٣ - تؤكد على ضرورة كفاءة التمويل وتوفير ما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات اللازمة لعمليات هيئات المعاهدات، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

(٤) A/51/482، المرفق.

(أ) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هيئات المعاهدات؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد الحالية والسعي للحصول على الموارد اللازمة لتزويد هيئات المعاهدات بالدعم الإداري المناسب، وإمكانية الحصول على الخبرة التقنية، وإمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المناسبة وخدمات المعلومات الالكترونية المباشرة؛

(ج) تطلب أن يقدم الأمين العام تقريراً عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات المعاهدات والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى، وتحث هيئات المعاهدات واجتماعات رؤساء هيئات المعاهدات على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوبة بموجب مختلف الصكوك، دون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموماً من عبء تقديم التقارير على الدول الأعضاء؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد دراسة تحليلية مفصلة تقارن بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٦)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٧)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٨)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٩)</sup>، بغية تحديد الازدواج في تقديم التقارير بموجب هذه الصكوك؛

٦ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقاً لولايته، أن يشجع الخبير المستقل على الانتهاء من تقريره المؤقت عن النهج الطويلة الأجل التي يمكن اتباعها لتعزيز التشغيل الفعال لنظام معاهدات حقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>، في موعد يسمح للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين بالنظر في التقرير النهائي، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٧ - تحث الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتضادي الازدواجية، وتحسينها بطرق أخرى؛

(٥) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٨) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٩) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

.A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1 (١٠)

- ٨ - تعرب عن قلقها إزاء تزايد تراكم التقارير غير المقدمة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تأخر هيئات المعاهدات في النظر في هذه التقارير؛
- ٩ - تعرب عن قلقها أيضا إزاء العدد الهائل من التقارير المتأخرة المطلوبة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحت الدول الأطراف مرة أخرى على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛
- ١٠ - تدعو الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بواجب تقديم تقريرها الأول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛
- ١١ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل إتاحة "الدليل المنقح لتقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان" بجميع اللغات الرسمية في أقرب فرصة؛
- ١٢ - تشجع الجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات في دراسة التقدم المحرز في تحقيق الوفاء بالتزامات جميع الدول الأطراف، بدون استثناء، بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان؛
- ١٣ - تحت الدول الأطراف على القيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالنظر في مسألة الدول الأطراف التي دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛
- ١٤ - تحت جميع الدول الأطراف التي درست هيئات المعاهدات تقاريرها على توفير المتابعة الكافية لملاحظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛
- ١٥ - تشجع هيئات المعاهدات على مواصلة تحديد إمكانيات المساعدة التقنية، التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛
- ١٦ - ترحب بالتوصية الصادرة عن اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات بأن تحت هيئات المعاهدات كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات، وعلى نشره وإتاحته على نطاق واسع في إقليمها، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يبذل ما في وسعه لكفالة إتاحة التقارير الحديثة والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير، بالإضافة إلى الملاحظات والتعليقات الختامية لهيئات المعاهدات، في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المقدمة لهذه التقارير؛
- ١٧ - ترحب أيضا بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات إلى مواصلة السعي إلى زيادة التعاون فيما بينها؛

١٨ - ترحب كذلك بتوصية رؤساء هيئات المعاهدات بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة التنسيق والتعاون بين هيئات المعاهدات، والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين والخبراء، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات<sup>(١١)</sup>؛

١٩ - تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين هيئات المعاهدات وهذه المنظمات؛

٢٠ - تذكر، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء هيئات المعاهدات، بأهمية إيلاء اعتبار للتوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تمتعهم بشخصية أخلاقية رفيعة المستوى وبكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان؛

٢١ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الوظيفية والهيئات الفرعية المنبثقة عنها، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، على النظر في إمكانية مشاركة ممثلي هيئات المعاهدات في اجتماعات كل منها؛

٢٢ - ترحب بمواصلة تأكيد رؤساء هيئات المعاهدات على أهمية قيام كل هيئة من هيئات المعاهدات، في نطاق اختصاصها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصدا دقيقا، وتقر في هذا الصدد توصية اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات بأن تستمر كل هيئة من هيئات المعاهدات بالنظر في الطريقة التي تمكنها من إدخال منظور الجنسين في ممارساتها العملية بأكبر قدر من الفعالية<sup>(١٢)</sup>؛

٢٣ - ترحب أيضا بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها هيئات المعاهدات، ضمن نطاق ولاياتها، للتصدي لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك توجيه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان إلى هذه الانتهاكات، وتطلب إلى المفوض السامي، متصرفا في حدود ولايته، أن يقوم بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه؛

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

٢٥ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والخمسين، في استنتاجات وتوصيات اجتماعات رؤساء هيئات المعاهدات، في ضوء مداوالات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦